جريمة القتل والإبادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي

جرائم الجيش الفرنسي في الجزائر نموذجا

Murder and genocide in international law and Islamic jurisprudence

The crimes of the French army in Algeria as a model

د/بن قوية سامية

كلية الحقوق-جامعة الجزائر

Bengouia@hotmail.fr

تاريخ الارسال:2019/10/14 تاريخ القبول:2020/01/12 تاريخ النشر :2020/01/16

الملخص:

شرعت فرنسا في سياسة إبادة الجزائريين من عام 1830 إلى عام 1871م وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أكثر فظاعة من الجرائم الأخرى. وتجسدت هذه الجرائم في مذبحة قبيلة العوفية و حرق قبيلة أولاد ريا ح كما قامت بإبادة قبائل بأكملها عدة مرات.

بينما حروب المسلِمين لم تكن حروبَ استِعْمار، أو استِنْزاف، أو تدْمير شامل، بل كانت ردا للاعتداءات المتكررة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الفرق بين مبادئ الحرب عند المسلمين وغير المسلمين، حيث يدعو الإسلام الى الالتزام بأخلاقيات الحرب للتخفيف من معاناة السكان، بينما غير المسلمين لم يلتزموا حتى بقواعد الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني .

الكلمات المفتاحية: الإبادة ، جرائم الحرب، الاستعمار الفرنسي ، القانون الدولي ، مبادئ الحرب .

Abstract:

French colonialism has embarked on the policy of extermination of Algerians since 1830 to 1871 and she has committed terrible crimes against humanity.They burned the whole Awfiya tribe; and massacre the Awlad Riah tribe, but Military jihad is the only form of acceptable war in Islam, which prohibits the use of force for material gain or revenge. As such, in the 7th century, the very concept of jihad acted as a primary limitation on the use of violence.

Keywords :Extermination, war crimes, French colonialism, international law, principles of war.

مقدمة:

يعتبر القتل و الإبادة الجماعية من أبشع أنواع جرائم الحرب ، إذ تقع ضد القوانين و الأعراف التي تحكم سلوك الدول و القوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب، و قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات و قد يكون هؤلاء الأشخاص من المدنيين أو العسكريين، فهي انتهاكات لقوانين الحرب – أو القانون الدولي – التي تعرّض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية.

يعود فرض القيود المنظمة للنزاعات المسلحة إلى المحارب الصيني صن تسو في القرن السادس قبل الميلاد، و كان الإغريق في العصور الغابرة هم أول من اعتبروا تلك الاعتداءات المحظورة على أراضي الشعوب حقا لهم. أما في مبدأ مانو الهندي فقد ظهرت فكرة جرائم الحرب واكتملت معانيها و من ثمّ شقت طريقها إلى القانون الروماني و منه إلى القانون الأوروبي. وبصفة عامة، تعتبر محاكمة بيتر فون هاجنباخ ، الذي حوكم سنة 1474 في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية في التاريخ الإنساني على جرائم الحرب .

و لم يظهر مصطلح الإبادة الجماعي Genocide كجريمة إلا بعد أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 م توصية اعتبرت فيها أن الإبادة الجماعية جريمة من جرائم القانون الدولي، واستمرت مساعي الأمم المتحدة إلى أن أقرت معاهدة دولية تقضي بتجريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948 ، وطرحت للتصديق عليها من جانب الدول ، حيث دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951 بعدما أكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها .

الدراسات السابقة

مقال للباحث شوقي سمير ،جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الانسانية ، منشور بمجلة العلوم الا نسانية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2015 .

. كتاب : جرائم فرنسا **في** الجزائر ، للكاتب سعدي بزيان.

يعود **سبب اختياري** لهذا الموضوع إلى كثرة النقاشات التي دارت بين القانونين والبرلمانيين حول إمكانية تجريم القتل الجماعي الوحشي التي ارتكبته فرنسا في حق الشعب الجزائري منذ احتلالها له سنة 1830 م حيث كان الشعب الجزائري من أكثر الشعوب التي كانت ضحية أعمال تدخل في إطار الإبادة الجماعية التي نصت علىها إتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والعقاب علىها،علما أن هذه الأعمال الوحشية وقعت قبل أن تجرمها الأمم المتحدة ، وحتى أنهالا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان .وكذلك استمرار هذه الأعمال الوحشية ضد الروهنغا إلى غاية كتابة هذه السطور مما يوحي أن العقوبة لم تحمل الأشخاص على احترام قواعد القانون الدولي الانساني .

تظهر **أهمية** هذا البحث في بيان الفرق بين الاحتلال والجهاد أو القتال في الإسلام من خلال عرض نموذج الاستعمار الفرنسي الذي نفّذ مخططا إجراميا لإبادة الجزائريين من المدنيين العزل من

أطفال، ونساء وشيوخ عن طريق التجويع والتعذيب والقمع والقتل الوحشي العشوائي مستعينة بترسانة من القوانين العقابية تتعارض مع القوانين الدولية في حين أن الإسلام يؤكد على ضرورة الجنوح إلى السلم إن جنح إليها الأعداء، واحترام أداب القتال .

تهدف **هذه الدراسة** إلى بيان أن الإسلام كان له السبق في تنظيم القتال قبل النظم القديمة وحتى الحديثة، فهي ليست عدوانيَّة، ولا استِفزازيَّة، ولا ضد الانسانية ولكنَّها قتال عن الدِّين وحفاظ للنفس، وإنقاذ للللمستضعفين من المسلمين في أيِّ دولةٍ كانت.

وعلى ضوء هذه المقدمة **يثار الإشكال التالي** : ما هو موقف القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي من القتل والإبادة الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية بصفة عامة و إبادة فرنسا للشعب الجزائري بشكل خاص ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية **تساؤلات** أهمها :

. ما مدى فعالية القانون الدولي الانساني في ردع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري ؟

. هل يمكن للدولة الجزائرية المطالبة بتجريم أفعال فرنسا غير الأنسانية ضد الشعب الجزائري ؟

ما هي قواعد الحرب المتبعة في الإسلام أثناء النزاعات المسلحة ؟

فرضيات البحث :

. **الفرضية الأولى** :تميز الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

. الفرضية الثانية :إمكانية التوفيق بين مبادىء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني .

وعليه قسمت المقالة إلى مبحثين :

حيث تناولت في المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل والإبادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، وفي **المبحث الثاني** تكلمت عن جرائم فرنسا في إبادة الشعب الجزائري وموقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منها .

اعتمدت على **المنهج** المقارن الذي يُعد أحد الأدوات الدراسيّة التي تسعى إلى استخراجِ مفاهيمٍ دراسيّةٍ من نصوصٍ منهجيّة، تعتمدُ على عمليّةِ التحليلِ الفكري، والمعرفي فحللت الآراء الفقهية والقواعد القانونية ومحصتها بموجب قواعد القانون الدولي حيث لا يمكن أن أصل إلى النتيجة المتوخاة من معرفة أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين نظامين قانونيين مختلفين في المرجعية في مجال الحرب دون هذا المنهج.

كما اعتمدت على المنهج التاريخي لسرد أهم الجرائم المدونة في كتب المؤرخين والعسكريين التي لها علاقة بموضوع الإبادة الجماعية .

وقد استعنت في بحثي على وثائق قانونية مثل الاتفاقيات الدولية ، والقانون الأساسي لروما ، ولائحة لاهاي لعام 1907 ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .أما في شق الفقه الإسلامي فقد أعتمدت على مصادر ومراجع في الفقه الإسلامي، كما كان من الضروري التحكم في المعلومات التريخية الموثوقة من خلال الاعتماد على الكتب التاريخية الموثوقة .

وأنهيت بحثي بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات .

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل والإبادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الماسة بالإنسانية ، لما لها من آثار وخيمة على استمرار الجنس البشري ، وقد حظيت بتجريم المواثيق الدولية لها خاصة بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لها في 1948/12/09م وتأكيد تجريمها من طرف االمحكمة الجنائية الدولية ، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة القتل والإبادة في القانون الدولي وأيضا في الفقه الإسلامي مع عرض تصور كل نظام قانوني لهذه الجرائم .

المطلب الأول : مفهوم جريمة القتل والإبادة في القانون الدولي

تناولت في هذا المطلب تعريف الجريمة بصفة عامة في اللغة والإصطلاح الفقهي والقانوني ثم عرجت إلى التعريف بالإبادة لغة واصطلاحا باعتبارها صورة من صور الجريمة الدولية .

أولا : مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا

1. مفهوم الجريمة لغة :

الأصل اللغوي لمعنى الجريمة مأخوذة من الفعل جَرَّم، والجَرم هو القطع، يقالَ :جرمه يُجرمه أ ي جُرُمه جَرًما :قطعه، ومنه جَرم النخل، ويقال شجر جريمة، أي :مقطوعة، وجَرَم بمعنى كسب أو قطع .والجرُم هو الكسب غير المشروع، فيقال خرج يُجرم لأهله أي يطلب وَيحتال. كما تعني الجريمة ما يأخذه الوالي من المذنب [1] .

واقتصر هذا التعريف على الجرائم الجنائية، وأهمل الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية .

[1] . بطرس البستاني . محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية . مكتبة لبنان بيروت . طبعة جديدة 1983 . ص 104 .

وهناك بعض القانونيين من عرفها بأنها فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون يقرر لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1]

وهناك من عرف الجريمة بأنها سلوك يحظره القانون ويرتب له جزاء[2].و في رأيي أن أحسن تعريف للجريمة هو : الجريمة سلوك إنساني منحرف ، يمثل اعتداءَ على حق أو مصلحة يحميها الشرع أو القانون ومرتبا جزاء عليها .

فالجريمة في القانون لها عدة معان تتعدد بتعدد أفرع القانون التي تتناولها، فهنالك الجريمة الجنائية ، والجريمة المدنية والجريمة التأديبية أو الإدارية ، إلا أن لفظ الجريمة المتعارف عليه ينصرف إلى المدلول الجنائي باعتبارها أهم أنواع الجرائم .

فالجريمة الجنائية هي الجريمة التي تترتب عند إتيان فعل منهي عنه أو عند ترك فعل مأمور به بموجب القانون الجنائي ، وتكون من ذو أهلية جنائية ، أي هي الأفعال التي فيها مخالفة لأحكام القانون الجنائي وهي جرائم محددة على سبيل الحصر ، والجريمة الجنائية تخل بمصلحة أساسية تصدر عن إرادة جنائية فيه عدوان على المجتمع، وتكون إما بإتيان فعل يخالف بها القانون الجنائي أو بالامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه ، ولا يكفي فيه أن يكون مخالفا للأخلاق أو أن يكون محل استهجان أو استنكار من العامة بل لابد أن يوصف الفعل بأنه مخالف للقانون الجنائي ومخصص له عقوبة أو تدبيرا احترازيا والعقوبة الجزائية هي التي تمييز الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم[3].

وإذا اعتبرنا أن الجريمة هي خروج عن القانون فلابد أن يتبناه هيئة سياسية خاصة تحدد بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبة. ، كما أنه يجب أن توجد هيئة قضائية تشرف على تطبيق هذه العقوبة .

---

[1] . خالد رمزي البزايعة :جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، ط1 ، الأردن، 2007 ، ص17 .

[2] . أيمن نواف المهواوشة :الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، 2010 ، ص16, خالد رمزي البزايعة :جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، ط1 ، الأردن، 2007 ، ص17

[3] . كامل السعيد . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن . الطبعة الأولى ،2002، ص 33 .

ثانيا : تعريف الإبادة لغة واصطلاحا

1 . تعريف الإبادة

الأصل بيَد : أي بادَ الشيء بيًدا، أو بيادًا أو بيودا أو بيُدوَدة " أي انقطع و ذهب وَبادَ يبيد بَيدا أي هلك، وَبادَتْ الشمس بيودا أي غَرَبتْ مْنه " سيبويه وأباده الله أي بمعنى أهلكه ، وفي الحديث : فإذا هم بديار بادَ أهلها أي هلكوا[1] .

2 **. تعريف الإبادة اصطلاحا**

تعد جريمة القتل والإبادة من أخطر الجرائم على الإطلاق ، ولذا فهما دوما في مقدمة جميع المواثيق الدولية ونظرا لأن جريمة القتل هي من الجرائم البشعة ؛إلا أن المواثيق الدولية لا تعرف فعل القتل بل تكتفي بذكره فقط .

ويقصد بالقتل، القتل العمدي ولا يشترط فيه أن يكون على أساس عرقي أو إثني أو ديني[2] وإنما يكفي أن يرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم من مرتكب الجريمة .

ولا يشترط أن يكون قتلا مباشرا، بل يكفي أن تكون الوسيلة مفضية للموت، وأن يكون على الفور أو التراخي .[3] وأما الإبادة فهي الإفناء الجماعي وعلى نطاق واسع لسبب عرقي أو إثني أو ديني .[4]

بتاريخ 1946/11/12 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف جريمة إبادة الأجناس بموجب قرارا لها رقم 96 حيث عرفت هذه الجريمة بـ : إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها ،كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص فيالحياة .

وهذا القرار يعتبر كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس ،والعقاب عليها لسنة 1948 م التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وقد ورد ذكر الجرائم ضد الإنسانية في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907م، ثم جاء أول اعتراف صريح بها في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورنمبارغ ،فقد ذكرت هذه المادة أن الجرائم

---

[1] . جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ضبط نصه :خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر ، 2008م ،1/ 529.

[2] . بكة سوسن تمر خان ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 469 . 501.

[3] . عبد الغني محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص553 .

[4] . بتصرف عن المرجع السابق ، ص553 وما بعدها .

ضد الإنسانية هي : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها.[1]

أما محكمة الجنايات الدولية فقد عرفتها في المادة السادسة :

. أيٌّ فعل من الأفعال التالية يُرتَكَب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

– قتل أفراد الجماعة

–إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

–إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصَد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [2]

ثالثا : آليات حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري1948 م، لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على المجرمين المقترفين لجريمة الإبادة؛ حيث أن المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ألزمت الدول بالنص على تحديد عقوبة لهذه الجريمة ضمن تشريعاتهم الوطنية، وأمام المآسي التي فتكت بالمجتمع الدولي أضحت الحاجة ماسة إلي إنشاء محكمة الجنايات الدولية باعتبارها أهم الوسائل التنفيذية الدولية لحماية حقوق الإنسان من الإبادة الجماعية للجنس البشري، وقد نصت هذه المحكمة في المادة الرابعة على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين ،أو الأفراد العاديين .

وبحسب نص المادة 77 فإنها عاقبت عقوبات لمرتكب هذه الجريمة وهي :السجن لمدة أقصاها 30سنة ،أو السجن المؤبد في حالة خطورة الجريمة أو التعويض المناسب للضحايا.ومن ثم قامت الأمم المتحدة بتشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والتي قامت بمحاكمة ممن قدموا للمحاكمة، ولا زالت تنظر في بعض القضايا المرفوعة أمامها ومحكمة رواندا الدولية سنة 1994 والتي شكلت إثر ارتكاب قبيلة الهوتو جرائم إبادة جماعية على قبيلة

---

[1] . بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام السياسي ،دار الشروق ، الطبعة الأولى 2001 م ،ص439

[2] . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و راجع معه: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي 10 جوان 2010.

التوتسي ، والتي حكم فيها على جان كامباندا رئيس وزراء رواندا ورئيس حكومتها المؤقتة في الفترة من أبريل إلى يوليه 1994 وهو أول رئيس حكومة تدينه محكمة دولية في جريمة الإبادة الجماعية ، كما أنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون والتي اعتبرت تطورا هاما في تعزيز سيادة القانون، وقد بدأت المحكمة عملها في يوليو 2002 وهي محكمة مختلطة نشأت بموجب اتفاق بين حكومة السيرالون والأمم المتحدة وهي تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين[1] .

المطلب الثاني : مفهوم جريمة القتل والإبادة في الفقه الإسلامي

في هذا المطلب سنبين أيضا أن الشريعة الإسلامية عالجت حالة الحرب وأهم الأحكام الواجب اتباعها أثناء النزاعات المسلحة حرصا منها على ضرورة الحفاظ على أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهي الحفاظ على النفس ، والعرضوغيرها من المقاصد الأخرى حيث سنتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في الإبادة الجماعية للجنس البشري .

الفرع الأول : مفهوم جريمة القتل في الشريعة الإسلامية

أولا : مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي

الجريمة في الاصطلاح الشرعي هي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به، فالمعنى العام يتسع ليشمل كل ما هو مخالف لأوامر الله تعالى ونواهيه، سواء رتب الله على المخالف عقوبة دنيوية أو أخروية .[2]

وقد عرفها الماروني بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.[3]

فالجريمة إذن هي ارتكاب ما يخالف أوامر الله تعالى ونواهيه ويعاقب مقترفها .

ثانيا : حكم القتل في الإسلام

أ . لغة القتل هو:إزهاق النفس و إذهابها[4] .

ب . أنواع القتل

قد قسم العلماء القتل بحسب صفته إلى عدة أقسام بحسب ما يترتب عليها من أحكام وهي :

---

[1]. تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة 10 أيلول سبتمبر 2002 منشورات جامعة مانسوتا الأمريكية.

[2] . أيمن نواف المهواوشة ، مرجع سابق ، ص18 .وانظر معه :عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . دار الكاتب العربي ببيروت . ج1 ص 66 .

[3] . منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام .فقه .قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع،(د.ط) ، 2006 ، ص 20 .

[4] . ابن منظور ، مصدر سابق ، 547/11 .

. قتل العمد و هو أن يقصد إنسان قتل آخر بآلة تصلح له غالبا . أي أن الآلة تصلح لأن تكون قاتلة كالسيف و السلاح و نحوه . و هذا المذكور في قوله تعالى : "**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**" [1]، و العمد فيه القصاص أو الدية إن عفي أولياء الدم قال المولى عز وجل في محكم تنزيله: " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ** " [2] .

. قتل شبه العمد . و هو أن يقصد إنسان قتل آخر بآلة لا تصلح للقتل غالبا كالعصا و نحوها . و يلاحظ في هذا القسم أنه لم يلحق بالعمد لأنه لم يضرب بما يقتل ، كما أنه لم يلحق بالخطأ لأنه تعمد الاعتداء فكان قسما ثالثا بينهما . و أصله ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول – صلى الله عليه و سلم – قال : " ..... ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصى و مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"[3].

. قتل الخطأ . و هو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدميا معصوما لم يقصد في قتله . أو يقتل مسلما في صف الكفار يظنه كافرا .

. ما جرى مجرى الخطأ. كما لو حفر حفرة في طريق أو بئرا أو أوقف فيه سيارة فتلف بسبب ذلك إنسان فقتلة . فذاك جار مجرى الخطأ [4]. و هو ما يسمى القتل بالسبب.

و في النوعين السابقين، قال الله تعالى :" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**" [5].

ففي هذه الآية أوجب الله على القاتل الكفارة و هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد وجب عليه الصيام شهرين متتابعين كما أوجب عليه الدية و قد أجمع أهل العلم على أن الدية في قتل الخطأ تجب في :

ج . تحريم الاعتداء على النفس أثناء الحروب

---

[1] . سورة النساء الآية93 .

[2] . سورة النساء ، الآية 92 .

[3] . أبو داود السجستاني ، السنن ، تحقيق : عصام موسى هادي; الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع; سنة النشر: 1434 – 2013م ،184/4 ،كتاب الديات ،باب دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث 4535

[4] . هذا عند الحنابلة و الحنفية .انظر : كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424 – 2003 م ، 203/10

[5] . سورة النساء الآية 92.

لقد حرم الله الاعتداء على النفس الإنسانية بأي نوع من أنواع الاعتداء ومن أي إنسان كائنا من كان حتى وإن كان الاعتداء على نفسه ، قال الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً*وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً** " [1]

وقال تعالى :

" **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** " [2].

واعتبر الله أن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا حيث قال الله عزّ و جل: "**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** "[3].

وقد يتبادر إلى الذهن أن النفس التي حرم الله قتلها إنما هي النفس المؤمنة فقط لكن حقيقة الأمر أن الله حرم قتل الذمي ، والمعاهد والمستأمن ، ولا يجوز إزهاق الروح إلا بحق الله تعالى فالأصل في الأنفس أنها معصومة إلا نفس المحارب ، والزاني المحصن ، والقاتل عمدا وعدوانا والمرتد والمحاربين من الكفار ، ومن قضى ولي الأمر بقتله تعزيرا . لقوله تعالى : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ" [4].

ومن السنة النبوية الشريفة تضافرت أدلة كثيرة على بيان حرمة دماء المسلمين ، وغير المسلمين إلا بحق .قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء" [5].

وقد روى أنس بن مالك، قال ، قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " **أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور** "[6].

---

[1] . سورة النساء الآية 29.

[2] . سورة الأنعام الآية 151 .

[3] . سورة المائدة الآية 132 ,

[4] . سورة التوبة الآية 6 .

[5] . البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، 1423 – 2002 م ، 2517/6 ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا ".

[6] . صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب استتابة المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله ،2535/6.

كما أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . قال : " من قتل نفسا معاهدة بغير حقها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها " [1].

فهذه النصوص من القرآن والسنة النبوية دلت على عصمة دم الكافر المعاهد ، وأن قتله يوجب دفع الدية والكفارة المغلظة كوجوبها في قتل المؤمن خطا .[2]

إن الإسلام دين سلام ، وضع حدودا لا يتعداها المسلم ، فلا تستباح الدماء بغير حق ، وبذلك يكون قد سبق كل القوانين والمعاهدات الدولية في ضرورة حفظ النفس فقول الله تعالى : من أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا ،أبلغ كلام على اهتمام الإسلام بحفظ الأنفس من أي أذى .

ونلاحظ أنه لما أوجب الله على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه، بسبب إزهاقه لروح معصومة فلا يناسب هذا الجرم الشنيع إلا أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى العبودية للخالق ، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات تقربا لله تعالى .

الفرع الثاني : حكم الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي

حسب علمي لم يفرد فقهاء الأمة الإسلامية عنوانا حول حكم الإبادة الجماعية وإن كان العلماء يعتبرون أن القتل بغير حق هو جرم كبير في حق البشرية ،ذلك أن الله تعالى يقر الاختلاف بين البشر وهي سنن كونية فلم يأمر بالقضاء على من اختلفوا عنا بجنسهم وعرقهم أو لغتهم أو ديانتهم ،لقوله تعالى : " **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ لَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** " [3] .

و أمرنا بالبر والقسط معهم لقوله تعالى : " **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "[4] .

---

[1] . النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق: عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية ، بيروت ،1991 م 211/4.

[2] . للتوسع أكثر راجع : الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط3 ، 2007 ، 212/3 .

[3] . سورة المائدة الآية48 .

[4] . سورة الممتحنة الآية 8 .

وكان التاريخ الإسلامي زاخر بقصص تنم عن مدى سماحة الإسلام وتعايش غير المسلمين مع المسلمين دون أن تغمط حقوقهم ، بل حتى يهود الأندلس فروا مع المسلمين بعد سقوط الأندلس 1492م لما لاقوه من إذلال وقهر وتقتيل من طرف المسيحيين .

إن الله حرم القتل وعاقب عليه وجعل الاعتداء على النفس وإزهاق الروح بمثابة العدوان على الله سبحانه وتعالى خالق الإنسان، وعده تحديا سافرا لإرادة الله ومشيئته، فما بالنا بالإبادة الجماعية أثناء الحرب فقد حرص الإسلام على إعطاء البعد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بإقراره العديد من المبادئ، من ضمنها :

1 . لا يقتل إلاَّ المقاتل

إن الأصل في العلاقات الإنسانية في الإسلام السلام ، والحرب هي حالة طارئة وأهمها هو الاعتداء على الإسلام أو المسلمين ،وقد ورد في كتب السير أن هناك آداب يلتزم بها المسلمون قبل بدء المعركة أهمها :

. الدعوة قبل القتال فحين أرسل الرسول . صلى الله عليه وسلم . معاذا بن جبل رضي الله عنه . أميرا على جند إلى اليمن قال له : لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ،فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ،فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ثم أروهم ذلك وقولوا لهم :هل إلى خير من هذا سبيل ،فلأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت "[1] .

وفي صحيح مسلم قال – صلَّى الله عليْه وسلَّم –: " **مَن ألْقى السِّلاح فهو آمِن، ومَن أغلق بابَه فهو آمن**" [2] وقال أيضا – صلَّى الله عليْه وسلَّم –: " ألاَ لا تقتُلوا ذرّيَّة؛ كلُّ نسمة تُولد على الفطرة " [3] .

2 . النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ الذين لا رأي لهم في القتال .

3 . النهي عن قتل العسفاء :وهم العمال الذين يستأجرون للعمل ولا يقاتلون ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش بأي صورة من صور التقوية لقول عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد: «لا تقتل ذرية ولا عسيفا» (أى عاملا).

4 –النهي عن الغدر والمثلة والتحلي بالفضيلة

5 . النهي عن التدمير والتخريب من غير حاجة:

إن . النهي عن التدمير والتخريب من غير حاجة دلت عليه وصيَّة أبي بكر – رضي الله عنه – ليزيدَ بـن أبي سفيان لمَّا بعثه إلى الشَّـام، ومنها:

---

[1] . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة،دار الفكر ، دمشق ، 2013 ، ص156

[2] . ابن كثير أبو الفداء اسماعيل، جامع المسانيد و السنن الهادي لأقوم سنن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1 / 163 .

[3] . الطبراني ، المعجم الكبير، تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية; 1،/284.

"وإنَّكم ستجِدون أقوامًا قد حبسوا أنفُسَهم في هذه الصَّوامع، فاتْركوهم وما حَبسوا له أنفُسَهم، ولا تقْتلوا كبيرًا هرمًا ولا امرأة، ولا وليدًا، ولا تخربوا عمرانًا، ولا تقْطعوا شجرة إلاَّ لنفع، ولا تَعقِرُنَّ بهيمة إلاَّ لنفع، ولا تَحرِقُنَّ نخلاً ولا تُغرِقُنَّه، ولا تغدرْ، ولا تمثِّل، ولا تجبنْ، ولا تغلُل" [1].

6 . إكرام الأسير

وقد تمثَّل هذا المبدأ العظيم القائدُ المسلم صلاح الدين الأيوبي، الَّذي حرَّر القدس عام 1187م، فأمر بتوْزيع الصَّدقات على الفُقراء والمرْضى والأرامل من الصَّليبيّين، وكذلك اليتامى والمقعدين، وأن يزوَّدوا بالدَّوابّ، كما أمر بردّ الأسرى إلى أقاربِهم، وعفا عن كثيرين منهم بِخصوص الفدية، بحيث وجدْناه يفتدي وحْدَه عشرة آلاف شخصٍ، وأطْلق أخوه – الملقَّب بالملك العادل – سراح سبعة آلاف شخص.

وأما نصارى بيت المقدس، فقد سمح لهم بأن يَسكنوا فيها ولا يَخرجوا، وأن يؤمَّنوا ولا يزعجوا، فأقام منهم فيها وفي ضواحيها آلاف[2].

7 . السلم وعقد الصلح مع العدو:

كان المبدأ الأساسي في الإسلام هو الجنوح للسلم لا للقتال والحرب والعدوان، بل الأكثر من ذلك جرمت الشريعة الإسلامية العدوان شكلا ومضمونا؛ فأوجب على المسلمين احترام المواثيق والأعراف والالتزام بالعهود، سواء كانت عامة أو خاصة لقوله تعالى :

" **وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** " [3] . وقال أيضا : " **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.** "[4].

فإذا طلب الأعداء السلم والتزموا بموجباته وهم في بلادِهم، فعلى المسلمين أن يستجيبوا لهم، فيُوقفوا الحرْب تلبيةً لرغْبتهم السِّلْمية؛ كما، قال تعالى: "**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ** " [5] .

---

[1] . البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: 1424 – 2003، 89/9.

[2] . بتصرف عن : الفتح القسّي في الفتح القدسي ، لعماد الدين الأصفهاني، تحقيق وشرح محمد محمود صبح ، دار القومية القاهرة ، مصر ،طبعة ، 1956م.ص 316 .

[3] . سورة الأنفال الآية 72 .

[4] . سورة التوبة الآية 4.

[5] . سورة الأنفال الآية 61

وحتى إن توّجّب القتال ،فلا يجوز تجاوز الحدود التي حددها الله وهي المماثلة لقول الله عز وجل: " **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** " [1]

فقد تضافرت النصوص في الشريعة الإسلامية على احترام الخصم، و جاءت بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدّولة في زمني السلم والحرب[2].

فالقتل المشروع هو الدفاع عن الحق ، وإبعاد الظلم وإحياء النفوس والدليل على ذلك أن حروب المسلِمين لم تكن حروبَ استِعْمار، أو استِنْزاف، أو اعتِداء، أو استيطان، بل كانت بشارةً بدين الإسلام، قال تعالى : **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ**[3].

وحتى المواثيق الدولية تقرر ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان قد أكدت بشكل دوري على شرعية المقاومة ضد الاحتلال باستخدام كافة الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح (قرار رقم 3-35، 21 فبراير 1979 وقرار رقم 19/1989، 6 مارس 1989). كما نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/43، المعتمد في 3 ديسمبر 1982، بوضوح على "التأكيد على شرعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال والتكامل الإقليمي والوحدة الوطنية والتحرر من الهيمنة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي باستخدام كافة الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.[4]

كما اعتبرت المادة الأولى، الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف [5] :أن الكفاح من أجل تقرير المصير هو بمثابة حالة نزاع مسلح دولية.

كما ينص إعلان جنيف حول الإرهاب (The Geneva Declaration on Terrorism) أنه" :كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من مرة فإن الشعوب التي تكافح ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في إطار كفاحها من أجل تقرير المصير من حقها أن تستخدم القوة لتحقيق أهدافها في إطار من القانون الإنساني الدولي. إن هذا الاستخدام المشروع للقوة لا يجوز الخلط بينه وبين الإرهاب الدولي".

المبحث الثاني : جرائم فرنسا في إبادة الشعب الجزائري وموقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منها

---

[1] . سورة البقرة الآية 194 .

[2]. زياد عبد اللطيف الاحتلال في القانون الدولي مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، طبعة 1 ، 2007، ص20.

[3] . سورة البقرة الآية 190 .

[4] . انظر أيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514, 3070, 3103, 3421, 3382, 3328, 3246, 3481, 31/91, 32/42و 154/32

[5] - st Additional Protocol to the Geneva Conventions ،1977

لقد ارتكب الجيش الفرنسي مجازر يندى لها الجبين في حق المدنيين العزل، من إبادة جماعية ، والقيام بكل أنواع الجرائم الماسة بالانسانية، واستعمال الأسلحة غير التقليدية التي مازال تأثيرها إلى اليوم، وراحت تنكر مسؤوليتها كدولة عن تعويض الأضرار التي تسببت فيها على مدى 138 سنة ، واستطاعت أن تفلت من التجريم الدولي لأعمالها لذا تعرضت في المطلب الأول إلى الطبيعة القانونية للاحتلال مع عرض لنماذج من جرائم فرنسا ضد الشعب الجزائري، وفي المطلب الثاني بينت موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للاحتلال الفرنسي للجزائر ونماذج من جرائم الإبادة الجماعية

خلال هذا المطلب نعالج موقف القانون الدولي من الاحتلال باعتباره أحد أشكال العدوان، مع بيان دوافع هذا الاحتلال وفي الفرع الثاني نرصد نماذج من جرائم إبادة فرنسا للشعب الجزائري .

الفرع الأول : موقف القانون الدولي من الاحتلال الفرنسي للجزائر

أولا : مبررات الاحتلال الفرنسي للجزائر

تدعي بعض الكتب التاريخية أن أسباب احتلال فرنسا للجزائر هو حادثة المروحة

لكن الحقيقة غير ذلك فلم يعجبها تجرؤ الداي على هدم حصون المؤسسات الفرنسية التجارية (المرجان) بالساحل الشرقي للجزائر .وإصداره قرار يمنع حرية احتكار صيد المرجان من طرف فرنسا سنة 1826 لكن لكل الدول.و إجبار القنصل الفرنسي على مغادرة الجزائر سنة1814م.فالباعث كان اقتصادي بامتياز ، على الرغم من أن هناك دوافع سياسية وعسكرية ودينية ، ولكن تدخل الحركات الاستعمارية الغربية للعالم الإسلامي ضمن سلسلة استمرار الصراع المسيحي الاسلامي ، وهذا ما جسدته فرنسا في محاولة لطمس معالم الهوية العربية الإسلامية من خلال نشر التعليم الفرنسي والتنصير الممنهج للأجيال الناشئة .

دون أن ننسى أن انهزام الجيش الفرنسي في أوروبا وفشله في احتلال مصر و الانسحاب منها تحت ضربات القوات الانجليزية سنة 1801 , قد دفع نابليون بونابرت إلى أن يبعث أحد ضباطه إلي الجزائر في الفترة الممتدة من 24 ماي إلي 17 يوليوز 1808 لكي يضع خطة عسكرية تسمح بإقامة محميات فرنسية في شمال إفريقيا تمتد من المغرب الأقصى إلي مصرمثلما عملت روما في الماضي[1] .

ثانيا : الطبيعة القانونية للاحتلال

[1] .**بتصرف عن:** عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962 ، ط 1 ، بيروت ، دار العرب الاسلامي ، 1997 ص 25 وما بعدها .

قبل أن نبين الطبيعة القانونية للاحتلال، نعرف الاحتلال العسكري، فالاحتلال هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية. وهو أحد أشكال العدوان حسب تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975[1].

فالعدوان استخدام القوّة المسلّحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى وبأي صورة تتناقض وميثاق الأمم المتحدة)[2].

وحسب المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور أنه لا يمكن أن يبرر العدوان لأي اعتبار سواء كان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً[3].وعلى هذا الأساس احتلال أرض لأثناء الحرب لا يمثل انتهاكا للقانون الدولي ، لكنه يحظر ضمها بشكل أحادي ،إذا قانون الاحتلال بصيغته الحالية يعالج هذه المسألة على أنها مؤقتة ويسعى للحفاظ على الوضع القائم سابقا بانتظار حل للصراع وفق اتفاقية سلام أو أي ترتيب آخر .

ومن خلال هذه التعريفات يلاحظ غياب عنصر" عدم المشروعية "، وكذلك غياب دور القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يطبق على الإقليم المحتل، وهذا ما استدركه جانب من الفقه المعاصر فعرف الإحتلال بـ :" مرحلة من العمليات الحربية غير المشروعة تتمكن فيها قوات إحدى الدول من السيطرة الفعلية على كامل إقليم الطرف الأخر المقهور أو جزء منه وتتولى هذه القوات المنتصرة إدارة شؤون الإقليم والسيطرة عليه وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني" .[4] وهذا التعريف الفقهي لا يختلف كثيرا عن التعريف القانوني الذي نصت عليه المادة 42 من اتفاقية لاهاي **الرابعة الخاصة بقوانين و** بأعراف الحرب البرية لعام 1907 : يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها على الإقليم .

وبما أن احتلال فرنسا للجزائر كان في 1830م فإننا نبين الطبيعة القانونية للاحتلال في تلك الفترة ، أي قبل نشوب الحرب العالمية اللأولى ، فكانت الحرب حتى منتصف القرن التاسع عشر تقريبا مشروعة ، وكان يحق للدولة المنتصرة في الحرب والتي تتمكن من إحتلال إقليم معين إمكانية ضم هذا الإقليم إلى أراضيها، أو التنازل عنه إلى دولة أخرى أو إقامة شخص دولي جديد فيه، لكن بدأت فكرة

---

[1] . انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975.

[2] . انظر: المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول 1974.

[3] . انظر المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول 1974.

[4] . فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 60. .

سيادة الدولة تتبلور بسرعة خصوصا بعد مؤتمر بروكسل لعام 1874م الذي قرر بأن الإحتلال الحربي لا ينقل ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة القائمة بالإحتلال .[1]

الفرع الثاني : نماذج من جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الجزائري من طرف فرنسا

أولا : جريمة إبادة قبيلة أولاد رياح بغار الفراشيش

لقد حدثت انتفاضة الطرق الصوفية بمنطقة الظهرة خلال يناير 1845م وكانت قبيلة أولاد رياح القاطنة جنوب تنس شاركت في هذه الانتفاضة فأحرقهابيليسييه وحطم أملاكها وحاولت القبيلة التي يزيد عددها عن ألف شخص الفرار وهي تحارب نحو غار محصن نوعا ما له مدخلين ومعهم حيواناتهم ،حاصر بيليسييه وجنوده الغار من جميع الجهات وطالب القبيلة بالاستسلام لكن رفضت ودافعت عن نفسها بكل ما تملك ،فما كان من بيليسيه إلا أن كدس الحطب وأحاط به الغار وأوقدها عند المداخل ليجبر القبيلة على الاستسلام أو الموت حرقا واختناقا بالدخان ومضى اليوم الأول من 17 و18 يناير دون خروج واحد من القبيلة فضاعف بيليسييه في الليل إيقاد النار وأصر على شواء وحرق الجزائريين طيلة يومين ليقع بعدها انفجار مهول داخل في قلب الغار وكان ذلك إعلانا باختناق ما يزيد عن 1000(ألف) شخص [2] .

ثانيا:محرقة الصبيح بالشلف 1844م بقيادة كافينياك

هي ثاني جريمة ضد الإنسانية يرتكبها الجيش الفرنسي خلال احتلاله لبلادنا بعد محرقة غار الفراشيش ببلدية نقمارية ولاية مستغانم فعلى، الحدود ما بين بلديتي الصبحة و عين مران وبمنطقة الدبوسة تقع المغارة التي شهدت ارتكاب المجزرة التي ذهب ضحيتها ازيد من ألف وخمسمائة 1500شهيد من مختلف الأعمار و الأجناس من سكان المنطـقة الذين أووا إلى المغارة خوفا من بطش جنود الاستعمار بقيادة السفاح(سنتارنو)الذي عمد إلى حرق الأهالي داخل المغارة بعد أن سد عليهم جميع المنافذ ، العملية تمت حسب الروايات التاريخية في سرية تامة خوفا من اكتشاف أمر الجريمة و لا تزال إلى اليوم آثار الجريمة شاهدة على ذلك من خلال بقايا دخان الحرق الباقية على جدران المكان موحش[3].

ثانيا : مذبحة العوفية 1832م

تولى روفيقو السلطة بلقب (القائد العام لفيلق احتلال إفريقية) وانفصلت في عهده السلطة العسكرية و السلطة المدنية بأمر ملكي ، وتمثلت سلطاته في الحفاظ والدفاع عن أمن الممتلكات

---

[1] . للاطلاع أكثر راجع موقع :https://news.un.org/ar/tags/lmhkm-ljnyy

[2] . بتصرف عن : أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، 1/228 .229

[3] . http://www.elitihadonline.com/divers/40726-%25D9%2585%25

الفرنسية[1] وكانت سياسة روفيقو سياسة بوليسية جائرة ففي الخامس من أفريل 1832م قام بذبح قبيلة العوفية عن آخرها بذبحها أثناء نومها [2].

المطلب الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف فرنسا

نحاول في هذا المطلب في الفرع الأول منه أن نعرف المحكمة الجنائية الدولية ،وفي الفرع الثاني نبين موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم فرنسا في إبادة الجنس البشري في الجزائر.

الفرع الأول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي تم اقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، تعتبر المحكمة هيئة دولية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .[3] ومقرها لاهاي بهولندا .

و هي هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص – وليس الدول ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[4]، والتي يكون اختصاصها النظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنسانية، وما يتضمنه نظامها الأساسي من جرائم.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وموقفها من جرائم الإبادة في الجزائر

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ، ومقتضى ذلك أن النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه[5] .

أما من حيث الاختصاص المكاني قد اتسع النطاق المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بغض النظر

---

[1] . بتصرف عن أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، 49/1 .وحول مظاهر الفرحة العارمة لدى جنود فرنسا بعد المذبحة انظر : السعيد بورنان: شخصيات بارزة في كفاح الجزائر1830-1962 ،رواد المقاومة الوطنية في القرن 19، ط2، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004 ،ص 27 .

[2] . بتصرف عن أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، 50/1 .

[3] . المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] . المادة (3/50) من النظام الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية

[5] . الشكري علي يوسف ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، إتراك للنشر والتوزيع ، ، الطبعة الأولى ، مصر ، ص 211 .

عن مكان وقوعها، وكذلك لتشمل الأشخاص الذين تضمنه نص المادة 1،2/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما من حيث الاختصاص الزماني إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبل فقط[1]. المادتان 11، 1/42 ولذلك لا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة.

وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

يسرى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة– وعلى وجه التحديد – في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين مادة 1/126 .

بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق مادة 2/126.

ولذلك نجد الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.[2] أي تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 يوليو 2002. وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة آليا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد60 يوم من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية .

كما أنها تشجع الدول الدول إلى الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل تاريخ انضمامها لنظام المحكمة ، ونفس الشيء أكدته المادة 24 من نظام المحكمة والتي أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق ارتكبه قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها . وبالتالي لا يمكن تصور قبول فرنسا بالتعويض عما اقترفته من جرائم في حق المجتمع الجزائري لأنها أصلا أصدرت قانون سنة 2005 تمجد الاستعمار .

---

[1] .ير سالاند، مبادئ القانون الجنائي الدولي في عمل نظام روما الأساس، تعليقاته حول الاختصاص من حيث الزمان في 323–338..

[2] . أحمد الرشيدي ، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة ،بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 283

خاتمة:

النتائج المتوصل إليها:

1 . كان الغرض من جرائم الإبادة في حق الجزائريين هو تقويض أركان الدولة الجزائرية ، ضاربة عرض الحائط كل القوانين والأعراف الدولية التي تنص على مبادئ الحرب أو الاحتلال ، وتجلت تجاوزاتها على القانون الدولي والأعراف الدولية في هذه الاعتداءات الوحشية المتكررة، كأنها تعيد ملامح الحرب الصليبية الحاقدة على هوية شعب مسلم أصرّ على التمسك بهويته مهما كان الثمن .

2 . كما خلصنا إلى أن الشريعة الإسلامية على الرغم من امتدادها عبر 14 قرنا من الزمان تضمنت مجموعة لا بأس بها من القواعد لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإن كانت تبدو معقدة للوهلة الأولى، وهي تكاد تتوافق مع ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد حرّمت الشريعة الإسلامية كل أشكال الاعتداء في الحرب من غير ضرورة، لقوله تعالى : **"وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ اللهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ"** ، وحرّمت التقتيل والإبادة الجماعية ، وكانت تحث على الجنوح إلى السلم بدل التشجيع على الحرب مصداقا لقوله عزّ وجل : " **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ".

3 . كان هدف النص على عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإبادة التي ترتكب قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة .هو عد تجريم الدول المستعمرة الكبرى فرنسا وابريطانيا عما اقترفوه في حق الشعوب تشجيعا لانضمامهم .

الإقتراحات:

. ضرورة إيجاد صيغ لإجبار فرنسا على التعويض عما اقترفته من جرائم بشعة في حق الشعب الجزائري ..

. ضرورة تدريس قانون السلم والحرب في الشريعة الإسلامية في المدارس .

. ضرورة إعادة الاعتبار للشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالقانون الدولي الانساني باعتبار أن معظم القواعد المنظمة للحرب والسلم مستوحاة من روح الشريعة الاسلامية كما هو موضح في كتاب هوغو غروسيوس الذي نقل عن كتاب السير لمحمد ابن الحسن الشيباني الحنفي .

. عقد ملتقيات لبيان مبادئ الإسلام السمحة أثناء النزاعات المسلحة داخلية كانت أو خارجية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

1. البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابـن كثير ، دمشق ، سوريا ، 1423 – 2002 م.

2. بطرس البستاني . محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية . مكتبة لبنان بيروت . طبعة جديدة 1983 . .

3. البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: 1424 – 2003.

4. أبو داود السجستاني ، السنن ، تحقيق : عصام موسى هادي; الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع; سنة النشر: 1434 – 2013م

5. . الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط3 .

6. ـ الطبراني ، المعجم الكبير، تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

7. ابن كثير أبو الفداء اسماعيل، جامع المسانيد و السنن الهادي لأقوم سنن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

8. . كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424 – 2003 م .

9. الفتح القسّي في الفتح القدسي ، لعماد الدين الأصفهاني، تحقيق وشرح محمد محمود صبح ، دار القومية القاهرة ، مصر ،طبعة ، 1956م.

10. ـ النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق: عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية ، بيروت ،1991 م.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1.. أيمن نواف المهواوشة: الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010 .

2.. بير سالاند، مبادئ القانون الجنائي الدولي في عمل نظام روما الأساس، تعليقاته حول الاختصاص من حيث الزمان في 323-338 .

3.. بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام السياسي ،دار الشروق ، الطبعة الأولى 2001 م ..

4.. بكة سوسن تمر خان ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية .

5.. جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ضبط نصه: خالد رشيد القاضي، ج ، دار الأبحاث، الجزائر ، 2008م.

6.. خالد رمزي البزايعة: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2007 .

7.. زياد عبد اللطيف الاحتلال في القانون الدولي مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1 ، 2007 .

8.. السعيد بورنان: شخصيات بارزة في كفاح الجزائر1830-1962 ،رواد المقاومة الوطنية في القرن 19، ط2، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

9. الشكري علي يوسف ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، إتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، مصر .

10. . عبد الغني محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

11. . عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . دار الكاتب العربي ببيروت . منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام. فقه. قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع،(د.ط) ، 2006 .

12. . فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 .

13. . كامل السعيد . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة . الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن . الطبعة الأولى .

14. . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة،دار الفكر ، دمشق ، 2013 ,

ج-النصوص القانونية:

. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي موقع المحكمة نسخة منه على الرابط-www.icc cpi.int/NR/rdonlyr

. تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة 10 أيلول سبتمبر 2002 منشورات جامعة مانسوتا الأمريكية .

. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514, 3070, 3103, 3246, 3328, 3382, 3421, 3481, 91/31, 42/32 و 154/32

-st Additional Protocol to the Geneva Conventions ، 1977

. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975.

. المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول 1974.

. المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول 1974.